

كۆمارى عىراق  
دادگاى بالاي ئىتىحادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٩٧ / اتحادية / ٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٨ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعية: عزيزة عبد العزيز كامل المرشحة بالدائرة الرابعة في محافظة نينوى  
وكيلها المحامي غسان نوري عيسى.

المدعى عليه: رئيس مجلس المفوضين في المفوضية للانتخابات إضافة لوظيفته  
وكيله المستشار القانوني احمد حسن عبد.

#### الادعاء:

ادعت المدعية بواسطة وكيلها بأن دستور جمهورية العراق أكد على مبدأ المساواة بين العراقيين أمام القانون ومبدأ تكافؤ الفرص بينهم وحقهم بالمشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح وذلك في المواد (١٤ و ١٦ و ٢٠) منه وإنها ترشحت في انتخابات مجلس النواب العراقي لعام ٢٠٢١ وبعد إجراء الانتخابات تفاجأت بما أصابها من ظلم وإجحاف لحقوقها من خلال مخالفات المدعى عليه وعدم صحة النتائج التي حصلت عليها حيث أن المدعى عليه لم يطبق نصوص قانون الانتخابات بإعلان النتائج الأولية لما نسبته (٩٤%) من مجموع الناخبين المصوتين فقط يوم ١١/١٠/٢٠٢١ وحجب نتائج ما يقارب (١٢٠٠) محطة اقتراع، وبعد إجراء عملية التدقيق تبين أن عدد المحطات المحجوبة نتائجها (١٢٢٢٨) محطة اقتراع من مجموع محطات الاقتراع الكلي البالغة (٥٧٩٤٤) محطة فضلاً عن أن إعلان النتائج الأولية قد صدر من المدعى عليه بدفعتين وبفارق في التواريخ مما سبب أرباك في احتساب

الرئيس

جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

Tel -00964770677419

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com

البريد الالكتروني

PO.BOX: 55566

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆماری عیراق  
دادگای بالای ئییتیحادی

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٩٧ / اتحادية / ٢٠٢١

مدد الطعن القانونية ومخالفة أحكام قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ ونظام وإجراءات الاقتراع لعام ٢٠٢١، وإن عملية العد والفرز اليدوي أدت الى تغيير خمسة أسماء فائزين من دوائر مختلفة، وأن الفارق بين أصواتها وأصوات المرشحة التي فازت بالمقعد النيابي هو (٤١) صوتاً، ولما تقدم من أسباب والأسباب الأخرى المذكورة في عريضة دعواها طلبت المدعية من المحكمة الاتحادية العليا عدم المصادقة على نتائج انتخابات مجلس النواب إلا بعد حسم هذه الدعوى، وإلزام المفوضية بإجراء العد والفرز اليدوي لجميع محطات الاقتراع في (الدائرة الرابعة/ محافظة نينوى) والتي أغلقت بعد السادسة مساءً وكذلك المحطات التي فيها نسبة الأوراق الباطلة تجاوزت ٥ % وإلزامها بتصحيح نسبة المشاركة الانتخابية على أساس من لهم حق التصويت وفقاً للدستور وليس على أساس من يمتلك بطاقة ناخب. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد ١٩٧/اتحادية/٢٠٢١، وتم دفع الرسم القانوني عنها وفقاً للمادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليه/ إضافة لوظيفته بعريضتها ومستنداتها استناداً لأحكام المادة (٢/أولاً) من النظام الداخلي آنفاً، فأجاب باللائحة الجوابية المؤرخة ١٦/١٢/٢٠٢١ خلاصتها أن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ قد رسم الطريق القانوني للطعن بالقرارات الصادرة عن مجلس المفوضين وأن الجهة المختصة بالنظر بالاعتراضات على تلك القرارات هي الهيئة القضائية للانتخابات وفقاً للمادة (١٩/ثانياً) من ذات القانون آنفاً ولا يجوز الطعن أمام أية جهة أخرى لذا فإن المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بالنظر بتلك الدعوى، وقد سبق للمدعية وأن قدمت طعناً على قرارات مجلس المفوضين المتعلقة بالنتائج الأولية للانتخابات وقد صدر قرار الهيئة القضائية للانتخابات ذي العدد (٦٢٩/٦٢٨) الهيئة القضائية للانتخابات/٢٠٢١) المؤرخ في ١٦/١١/٢٠٢١ والمتضمن تصديق قرار مجلس المفوضين المطعون فيه المتعلق بإعلان النتائج الأولية لانتخابات مجلس النواب ورد الطعن، وحيث أن قرارات الهيئة القضائية للانتخابات بآلة استناداً الى المادة (١٩/ثالثاً) من قانون

الرئيس

جاسم محمد عبود



كۆمارى عىراق  
دادگاى بالاي ئىتىحادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٩٧ / اتحادية / ٢٠٢١


المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩، لذا طلب رد دعوى المدعية وتحميلها المصاريف. وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً لأحكام النظام الداخلي آنفاً، تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً لأحكام المادة (٢/ثانياً) منه، وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعية المحامي غسان نوري عيسى وحضر عن المدعى عليه وكيله المستشار القانوني احمد حسن عبد وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً، كرر وكيل المدعية ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم وفقاً لما جاء فيها، أجاب وكيل المدعى عليه طالباً رد الدعوى عن موكله للاسباب الواردة في اللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢١/١٢/١٦ وكرر وكيل كل طرف أقواله وطلباته السابقة وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

#### قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعية عزيزة عبد العزيز كامل أقامت الدعوى أمام هذه المحكمة ضد رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وتطلب فيها عدم المصادقة على نتائج انتخابات مجلس النواب وإلزام المفوضية بإجراء العد والفرز اليدوي لجميع محطات الاقتراع في الدائرة الرابعة لمحافظة نينوى التي أغلقت بعد الساعة السادسة مساءً وكذلك المحطات التي فيها نسبة الأوراق الباطلة تجاوزت (٥%) وإلزام المفوضية بتصحيح نسبة المشاركة الانتخابية على أساس من لهم حق التصويت وفقاً للدستور وليس على أساس من يمتلك بطاقة ناخب. وتجد هذه المحكمة أن طلب المدعية يخرج النظر فيه عن اختصاصاتها المحددة بالمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ ولعدم الاختصاص قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعية عزيزة عبد العزيز كامل وتحميلها الرسوم والمصاريف القضائية ومبلغ مائة الف دينار أتعاب محاماة وكيل

الرئيس

جاسم محمد عبود



كۆمارى عىراق  
دادگاى بالاي ئىتىحادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٩٧ / اتحادية / ٢٠٢١

المدعى عليه إضافة لوظيفته الموظف الحقوقي احمد حسن عبد، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٤/شعبان/ ١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٣/٨ ميلادية.

القاضي  
جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا